

الأشباه والنظائر

تخفيفات الشرع و أقسام الرخص .

الفائدة الثانية .

قال الشيخ عز الدين : تخفيفات الشرع ستة أنواع : .

الأول : تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة و الحج و العمرة و الجهاد : بالأعذار : .

الثاني : تخفيف تنقيص كالقصر .

الثالث : تخفيف إبدال كإبدال الوضوء و الغسل بالتميم و القيام في الصلاة بالقعود و

الاضطجاع أو الإيماء و الصيام بالإطعام .

الرابع : تخفيف تقديم : كالجمع و تقديم الزكاة على الحول و زكاة الفطر في رمضان و

الكفارة على الحنث .

الخامس : تخفيف تأخير كالجمع و تأخير رمضان المريض و المسافر و تأخير الصلاة في حق

مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار الآتية .

السادس : تخفيف ترخيص : كصلاة المستحجر مع بقية النجو و شرب الخمر للغصة و أكل النجاسة

للتداوي و نحو ذلك .

و استدرك العلائي سابعاً و هو : تخفيف تغيير كتغير نظم الصلاة في الخوف .

الفائدة الثالثة .

الرخص أقسام : .

ما يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع و العطش و إن كان مقيماً

صحيحاً و إساعة الغصة بالخمير .

و ما يندب كالقصر في السفر و الفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض و الإبراد بالظهر

و النظر إلى المخطوبة .

و ما يباح كالسلم .

و ما الأولى تركها : كالمسح على الخف و الجمع و الفطر لمن لا يتضرر و التيمم لمن وجد

الماء يباع بأكثر من ثمن المثل و هو قادر عليه .

و ما يكره فعلها كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل .

الفائدة الرابعة .

تعاطي سبب الرخصة لقصد الترخيم فقط هل يبيحه ؟ فيه صور تقدمت في أواخر القاعدة

الأولى

